وورد الوارث ما زاد عليه فللمشتري الخيار بين فسخ البيع والاجازة في الثلث بقسطه
من الثمن لتبعيض الصفقة عليه فلو اجاز المشتري لم يرد به اي بفسخ الاجازة المال الذي صح
فيه البيع لانقطاع البيع بالرد ولو نكحها اي المريض امراة باكثر من المهر اي مهر المثل
وورثته فالزائد عليه وصية لوارث فلا تنفذ الا باجازة بقية الورثة وان كانت غير وارثة
كذمية وهو مسلم وكمكاتبة فمن الثلث يحسب الزائد فان خرج منه نفذ التبرع به من غير
توقف على اجازة اذ لا يلزم فيه الجمع بين التبرع والارث فان ماتت قبله فان وسع الثلث
الزيادة اخذتها ورثتها وارثا كان الزوج او لا كذلك والا اي وان لم تسع الزيادة وورثها
الزوج حصل الدور لانه يرث منها فتزيد ماله فيزيد ما يبقى من التبرع فيزيد ما
يرثه فيستخرج بطريقه فلو اصدقها في مرضه مائة ومهر مثلها اربعون ثم ماتت قبله ولا مال
لها غير الصداق فلها مهر مثلها اربعون من راس المال ولها شيء بالمحاباة يبقى مع الزوج ستون
الا شيئا ويرجع اليه بالارث نصف ما لها عشرون ونصف شيء فالمبلغ ثمانون الا نصف شيء يعدل
شيئين ضعف المحاباة فبعد الجبر والمقابلة نقول ثمانون شيئان ونصف شيء فالشيء اثنان
وثلاثون فلها اثنان وسبعون اربعون مهر المثل والباقي محاباة يبقى معه ثمانية وعشرون
ويرجع اليه بالارث ستة وثلاثون فيجتمع لورثته اربعة وستون ضعف المحاباة اما اذا نكحها
بمهر المثل او اقل فهو من راس المال كما لو اشترى شيئا بثمن مثله او اقل وان تزوجت المريضة
باقل من مهر مثلها وورثها الزوج فوصية لوارث فلا بد فيه من اجازة الورثة فان لم تجز فله طلب تكميل مهر
المثل وان لم يرثها كان مات قبلها او كان مسلما وهي ذمية اعتبر النقص من الثلث فلا
يكمل مهر المثل وانما جعل ذلك وصية منها في حقه وارثا دونه غير وارث لانها في الثانية
لم تفوت شيئا بل امتنعت من الكسب قال في الاصل ولان المنع انما هو فيما يتوهم تفاوته
للوارث وانتفاعه به والبضع ليس كذلك انتهى وكل منهما لا يصلح للفرق بين الحكمين بل
يقتضي التسوية بينهما في منع رد هذه المحاباة كما اقتضاه كلام الغزالي غاية ما فيه ان
يقال حصلت المراة وارثا يتبرع ليس فيه تفويت مال ما سبق ما لو تبرع عنه بعوضه والجواب
بانها في الاول حصلت وارثا بزيادة فتوقفت على الاجازة بخلافها في الثانية فيه
نظر ومن المحاباة اعارة المريض عبده للخدمة حتى لو انقضت مدتها ولو في مرضه
واسترد العين اعتبرت الاجرة من الثلث لكونها تبرعا بما تمتد اليه اطماع الورثة ومنها
الوصية باعارتها لا اعارته نفسه ولا اجارته لها كما فهم بالاولى وصرح به الاصل
فلا يكونان من المحاباة لان كلا منهما امتناع من التحصيل لا تفويت للحاصل ولا مطمع
للورثة في عمله وان اجر المريض عبده بدون اجرة المثل فقدر المحاباة معتبر
من الثلث وكذا يعتبر منه قيمة من كاتبه او اوصى بكتابته في المرض وان كاتبه
بالزمنه قيمته او نصف النجوم قبل موته لانه كانه ملكه ملكه الذي هو كسبه فهو هبة
الحقيقة تفويت لا معاوضة وليس لكونه معاوضة فالعوض مرخر كالبيع بمؤجل لا هبة
الصحة فلا يعتبر قيمته من الثلث بل من راس المال وان قبض النجوم في مرضه لانه
ما الكتابة فالخارج حينئذ ملكه ثم ان ابراه سيده من النجوم او اعتقه او اوصى بذلك قبل الموت

فالمعتبر

فالمعتبر من الثلث الاقل من النجوم ومن القيمة لانه ان كانت النجوم فالزايد عليها تبرع
من السيد في صحته فلا اعتراض للورثة عليه او القيمة فزيادة تبرع كان للمريض نفسه فلا يبقى لهم الا الرقبة
وهي قدر القيمة وان اولدها اي امته ولو في المرض او قال صحيح لعبده انت حر قبل مرض
موتي بيوم فكذلك مرض ومات او قبل موتي بشهر مثلا ومرض دونه اي دون الشهر
ومات لم يعتبر ذلك من الثلث بل من راس المال لان الايلاد في المرض كاستهلاك الاطعمة
الكريمة والثياب النفيسة واعتاقه وقع في الصحة وان مرض شهرا فاكثر فقد وجدت
الصفة المعلق بها العتق في الصحة في المرض وفيه قولان المرجح منهما انه لا يحسب
من الثلث على ما ياتي في باب التدبير فرع لو باع بمحاباة بشرط الخيار ثم مرض واجاز في
مدة الخيار او ترك الفسخ فيها عامدا انه ملك المبيع للبايع عن الثلث فيعتبر قدر المحاباة
لانه الزم العقد في المرض باختياره فاشبه من وهب في الصحة واقبض في المرض وان كان
اشترى شيئا بمحاباة ثم مرض ووجده معيبا ولم يرده مع الامكان فلا يعتبر من الثلث
لانه ليس بتفويت بل امتناع من الكسب فقط فصار كما لو افلس المشتري والمبيع قائم عنده
ومرض البايع فلم يفسخ البيع وكما لو امكنه فسخ النكاح بعيبها فتركه حتى مات واستقر المهر
وخرج بالاجازة ما لو فسخ وصور ظاهرا ما لو ترك الامرين فقال في الاصل في باب التدبير ان المحاباة
تعتبر فيه من الثلث لانه الزم العقد في مرضه باختياره فاشبه من وهب في الصحة واقبض
في المرض فان قيل في الروضة انما يظهر هذا اذا قلنا الملك في مدة الخيار للبايع وترك الفسخ عامدا
لا ناسيا ثم ان تعذر الرد للعيب على المشتري فالارش عنه الارش بفوته له يحسب
من الثلث لم بلا ما له حكم البيع في انه قدر المحاباة فيها معتبر من الثلث والخلع في المرض
من الزوج والزوجة بائن فيه بيانه في كتاب الخلع ان شاء الله تعالى فصل فيما
في التبرعات المرتبة المنجزة في مرض الموت كاعتاق وابراء ووقف وصدقة الاول فالاول
منها حتى يتم الثلث عند ضيقه عنها وان كان الاخر منها عتقا لان الاول لازم لا يحتاج
الى تنفيذ ثم يبطن باقي تبرعاته موقوفا على الاجازة كما مر ولا اثر للهبة لا بمحاباة قبل
القبض فلا يقدم على ما تاخر عنها من نحو عتق او وقف او محاباة في بيع او نحوه قبل قبض
الموهوب لانه انما يملك بالقبض بخلاف المحاباة في بيع او نحوه لانها في ضمن معاوضة وان
ابرا او وهب او اعتق دفعة كان قال لجماعة ابراتكم من ديوني او وهبتكم هذا او قال
لعبيده اعتقتكم او وكل الجميع اي الابراء او الهبة والاعتاق بوكلا له دفعة اعتبرت
العقود تقسط بها اي باعتبارها الثلث على الجميع في غير العتق اذ لا مزية
فيه ولا اقراع اذ الغرض منه التمليك والتشقيص لا ينافيه بخلاف العتق كما سياتي ودخل
في غير العتق العتق مع غيره فيقسط عليهما ثم ما خص العتق يقرع فيه كما سياتي ويقرع
في العتق بعتق القارع ولا توزع الحرية لخبر مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له
لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة ولان الغرض منه تخليص الشخص من الرق وتكميل حاله والتشقيص ينافيه وان فضل
من الثلث شيء بعد عتق القارع فبعض الاخر منه الارخاء يعتق بقرعة فلو كانوا اربعة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)